أحكام الشفاعة
في الفقه الإسلامي (الواسطة)

تأليف
د/زيد بن سعد الغنام
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالرياض

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

كنوز إشبيليا

المقدمة

الحمد لله الذي حث على الشفاعة وبذل الجاه، أحمده سبحانه جل في علاه، وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه، محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي جاء شاملًا مبيناً لكل ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومن ذلك بيانه لأحكام الشفاعة وبذل الجاه والتوسط في أمور الدنيا وقد رأيت-مستعينًا بالله-بحث هذا الموضوع والكتابة فيه للأسباب الآتية:

أولاً: أهمية هذا الموضوع، حيث إن الشفاعة والواسطة واقع ملموس لا يخلو منها زمان ولا مكان، والناس كانوا ولا زالوا يشفع بعضهم لبعض أمور دنياهم، ولذا كانت الحاجة الداعية إلى دراسة أحكامه ومسائله.

ثانياً: أن مسائل الشفاعة الدنيوية مبثوثة في أبواب متعددة من الفقه، بل وفي غيره من علوم الشريعة كالتفسير والحديث، ولا شك أن جمعها وترتيبها ودراسة ما اتفق الفقهاء عليه وما اختلفوا فيه أمر مطلوب، لأن جمع ما تفرق ولم شتاته من دواعي البحث العلمي.

ثالثاً: أن هناك من مسائل الشفاعة الدنيوية ما يحتاج في بيان حكمه إلى التخريج الفقهي، وهذا يعطى أهمية للموضوع.

رابعاً: أنني لم أقف على بحث الشفاعة الدنيوية بحثًا وافيًا مستقلًا، اللهم إلا بعض الكتابات التي تنحو منحى الاختصار على شكل مقال، أو تأتي عرضًا في بعض البحوث الأخرى-كما في مسألة الشفاعة في الحدود، أما الكتب أو الرسائل التي عناوينها الشفاعة فهي تبحث

الشفاعة في الآخرة وتلك من مسائل العقيدة لا الفقه، ومن المقرر أن طرق المواضيع التي لم يسبق بحثها أولى من بحث غيرها.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي- إن وجد-.

٢- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت أقوال المذاهب ثم الأدلة ووجه الاستدلال، والمناقشات والأجوبة الواردة، ثم الترجيح مع بيان سببه، وقد أجتهد في ذلك برأيي إذا لم أجد كلامًا للعلماء.

٣- توثيق أقوال المذاهب من مصادرهم الأصلية، وإذا لم أجد قولًا صريحًا لمذهب في مسألة ما سلكت مسلك التخريج الفقهي.

٤- الرجوع للكتب غير الفقهية كالتفسير والحديث عند الحاجة إليها في مواطنها، مع الاستعانة بالمصادر الحديثة أحيانًا.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد غير المطلوب.

٦- العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند الحاجة.

٧- ترقيم الآيات وذكر اسم السورة.

٨- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة، وبيان ما ذكره أهل الشأن والاختصاص في درجتها والحكم عليها-عن لم تكن في الصحيحين أو أحدها-فإن كان اكتفيت بذلك.

٩- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

١٠- وضع خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث وأبرز نتائجه.

١١- وضع الفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في بحثه والخطة.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشفاعة.

المطلب الثاني: أنواع الشفاعة والفرق بينها.

المطلب الثالث: أهمية الشفاعة الدنيوية وحاجة الناس إليها.

المبحث الأول: أحكام الشفاعة الحسنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الشفاعة الحسنة.

المطلب الثاني: حكم الشفاعة الحسنة.

المطلب الثالث: مجالات الشفاعة الحسنة.

المطلب الرابع: أحكام عامة في الشفاعة الحسنة.

المبحث الثاني: أحكام الشفاعة السيئة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الشفاعة السيئة.

المطلب الثاني: حكم الشفاعة السيئة.

المطلب الثالث: مجالات الشفاعة السيئة.

المبحث الثالث: الشفاعة في الحدود والتعزيرات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشفاعة في الحدود.

المطلب الثاني: الشفاعة في التعزيرات.

المبحث الرابع: الشفاعة في القضاء والعدل في لشفاعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طلب الشفاعة لتولي القضاء.

المطلب الثاني: شفاعة القاضي لدى الخصوم.

المطلب الثالث: العدل في الشفاعة.

المبحث الخامس: أخذ المال على الشفاعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الشفاعة.

المطلب الثاني: أخذ الهدية على الشفاعة.

****

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي وصلت إليها.

وبعد فأحمد الله تعالى أن أعانني على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله-وحده- وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني واستغفر الله من ذلك، سائلًا الله أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب، والحمد لله أولاً وآخرًا ﷺ على نبينا محمد وآله وصحبه.

****

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الشفاعة

الشفاعة في اللغة: الشين والفاء والعين أصل يدل على الانضمام ومقاربة الشيئين، ومن ذلك الشفع خلاف الوتر، لأن الشافع انضم إلى طالب الشفاعة فصيره شفعًا بعد أن كان وترًا، والشفاعة طلب النصرة والعون، يقال شفع فلان لفلان إذا جاء ملتمسًا لطلبه معينًا له، والشفاعة أيضاً الوسيلة، والشفيع صاحب الشفاعة أي الطالب لغيره وجمعه شفعاء، واستشفع سأله أن يشفع له، وشفع فيه أي قبل شفاعته[١].

الشفاعة في الاصطلاح:

عرفت اصطلاحًا بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى ومن تلك التعريفات ما يأتي:

١- «أن يستوهب أحد لأحد شيئًا ويطلب له حاجة»[٢].

---

(١)انظر: معجم مقاييس اللغة٣/٢٠١، القاموس المحيط٩٤٨، المصباح المنير١٢١، مختار الصحاح٢٧١، المعجم الوسيط٤٨٧.

(٢)دليل الفالحين شرح رياض الصالحين٢/٣٨.

٢- «انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه»[١] لكن هذا التعريف ليس دقيقًا لأن من الشفاعة ما يكون من الأعلى للأدنى كما في شفاعة النبي ﷺ عند غيره.

٣- «السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم[٢] وهذا التعريف ليس شاملًا لأنه مقتصر على الشفاعة في إسقاط العقوبة بينما هي أعم من ذلك.

٤- «إعانة الطالب حتى يصير معه شفعًا بعد أن كان وترًا»[٣]وهذا قريب من التعريف اللغوي.

٥- «التوسط بالقول في وصول شخص إلى منفعة دنيوية أو أخروية أو تخليص من مضرة»[٤].

٦- «الوساطة في إيصال خير أو دفع شر سواء كانت بطلب من المنتفع أو لا»[٥]

٧- «التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة»[٦].

٨- «طلب قضاء الحاجة»[٧].

---

(١)دليل الفالحين٢/٣٨.

(٢)النهاية في غريب الحديث٢/٤٨٥، التعريفات للجرجاني١٦٨.

(٣)مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٨/٣٠٠.

(٤)تفسير الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل١/٤٠٦.

(٥)تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور٥/١٤٣.

(٦)شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين٢/٢٢.

(٧)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية٢١٦ز

ويلاحظ أن التعاريف الأربعة الأخيرة أفضل من غيرها، ومن خلال ما سبق ذكره من هذه التعريفات يمكن أن يختار للشفاعة تعريف هو«طلب شخص من غيره قضاء حاجة دنيوية لشخص آخر».

فكلمة دنيوية تخرج الشفاعة الأخروية، وكلمة قضاء حاجة يشمل جميع مجالات الشفاعة من طلب المال أو الولاية أو العفو عن العقوبة، ورفع المظلمة وغيرها، ثم إنه يشمل أركان الشفاعة التي هي الشافع، والمشفوع له، والمشفوع لديه، والمشفوع فيه «الحاجة».

وتسمى الشفاعة أيضاً بذل الجاه، والواسطة[١]، والأخير هو الاسم الشائع في وقتنا الحاضر.

ومما يجدر ذكره بعد تعريف الشفاعة بيان الفرق بينها وبين الترغيب والحث على الشئ، وذلك من وجهين:

١- أن الترغيب والحث ليس فيه سؤال والشفاعة فيها سؤال وطلب.

٢- أن الشفاعة قد تكون بدون ترغيب ولا حث[٢].

وليس من الشفاعة من يتوكل عن غيره ويستعمل جاهه في استخلاص حق، أو متابعة معاملة وقضية ونحو ذلك ويأخذ عليه أجرًا فيقول مثلًا: «أعطني كذا وأنا استخلص حقك أو أنهي معاملتك بجاهي ومعرفتي، وهو ما يسمى بالتعقيب في وقتنا الحاضر فهذا العمل جائز إذا كان في مجال مباح، ولم يكن فيه رشوة لموظف، ومن هنا لا يأخذ أحكام الشفاعة

---

(١)انظر: أدب الدنيا والدين٣٢١، الجامع لأحكام القرآن٥/٢٩٥، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية٩١.

(٢)انظر: فتح الباري٣/٣٠٠.

فتجوز فيه الأجرة، والهدية، ولا يدخل في قسم الشفاعة الحسنة، إذ لم يقصد به الإحسان ولا المساعدة، وقد لا تكون هناك معرفة بين من قام بهذا العمل وبين صاحبه، كما هو الحال بين الشافع والمشفوع له، وقد أشار إلى نحو من هذا الغزالي[١] رحمة الله في إحياء الدين[٢] فقال: «وإن كان العمل مباحًا لا واجباً ولا حرامًا وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال عن وفي بالغرض، وهو جار مجرى الجعالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار، وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم، أو قال: اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم عليَّ كذا... فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام».

****

(١)هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد من علماء الشافعة، وكبار المؤلفين ولد سنة٤٥٠هـ اشتهر بالفلسفة والتصوف، له نحو مائتي مصنف منها: «إحياء علوم الدين»،«المستصفى في أصول الفقه»، «الوجيز» في الفقه، جواهر القرآن، مقاصد الفلاسفة، انظر: شذرات الذهب٤/١٠، الأعلام٧/٢٢.

(٢)١٦٩/٢.

المطلب الثاني

أنواع الشفاعة والفرق بينها

المسألة الأولى: أنواع الشفاعة:

للشفاعة نوعان رئيسان:

الأول: الشفاعة الأخروية مثل شفاعة النبي ﷺ لأمته وشفاعته لأهل الكبائر يوم القيامة، ومثل شفاعة الشهيد وشفاعة القرآن لصاحبه وغيرها[١]، والشفاعة في الآخرة هي المرادة في كثير من الآيات كقول الله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾[٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ الآية[٣] وقوله جل وعلا: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[٤].

وهذه الشفاعة تناولها العلماء بالتفصيل في كتب العقائد والتوحيد، وفيها مؤلفات عديدة، وليست هذه الشفاعة مجال بحثنا.

---

(١)انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢٨٢/١، مجموع الفتاوى ١٤٧/٣، فتح المجيد ١٥٩ وما بعدها.

(٢)سورة النجم، الآية: ٢٦.

(٣)سورة سبأ، الآية: ٢٣.

(٤)سورة المدثر، الآية: ٤٨.

الثاني: الشفاعة الدنيوية وهي شفاعات الناس بعضهم لبعض في أمور الدنيا، مثل الشفاعة في التزويج، والشفاعة في إسقاط عقوبة التعزير .... وهذه الشفاعة لها قسمان: شفاعة حسنة، وشفاعة سيئة[١]. وهي المرادة بقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[٢] وهذه الشفاعة تناولها الفقهاء وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث والآداب وأحكام هذه الشفاعة هي مجال هذا البحث.

المسألة الثانية: الفرق بين الشفاعة الأخروية والشفاعة الدنيوية:

الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن الشفاعة في الآخرة لابد فيها من إذن المشفوع عنده-وهو الله سبحانه وتعالى-كما قال جل وعلا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[٣] وأما الشفاعة في الدنيا فلا يلزم فيها إذن المشفوع عنده، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه فيحتاج إلى أن يقبل

---

(١)سيأتي-إن شاء الله تفصيل وبيان الشفاعة الحسنة والسيئة وضابطهما وما يتعلق بهما من أحكام.

(٢)سورة النساء: الآية: ٨٥.

(٣)سورة البقرة: الآية: ٢٥٥.

شفاعته، والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدير العالمين، فما من شفيع إلا من بعد إذنه»[١] .

الثاني: أن قبول الله تعالى للشفاعة في الآخرة تفضل منه وإحسان للشافع والمشفوع له، أما قبول الشفاعة في الدنيا فقد تكون بسبب رغبة المشفوع إليه فيما عند الشافع، أو خوفه منه، ونحو ذلك، وقد بين ذلك ابن تيمية رحمه الله في كلامه المتقدم، وبينه–أيضاً–تلميذه ابن القيم رحمه الله بقوله: «فلابد أن يحل للمشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع به، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته، وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع، ويأذن له فيها ويحبها منه، ويرضى عن الشافع لم يمكن أن توجد، والشافع لا يشفع لحاجة الرب إليه ولا لرهبة منه، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له»[٢].

****

(١)اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم٢/٨٢٣.

(٢)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان١/٢٤١، وانظر–أيضاً–مجلة البحوث الإسلامية، العدد٦٤،ص١٩١.

المطلب الثالث

أهمية الشفاعة في حياة الناس

خلق الله الناس وجعلهم متفاوتين في مكاناتهم الاجتماعية، وفي جاههم، فمنهم ذو الجاه والمكانة، ومنهم المتوسط، ومنهم الضعيف المحتاج لغيره، من هنا كانت الشفاعة من الوسائل المعينة على قضاء حوائج الناس، وفيها توسعة عليهم ورفع للحرج عنهم، وهي من وجوه البر والإحسان، لأنه ليس كل إنسان يستطيع الوصول إلى السلطان أو ذوي الأمر، لذا يحتاج لمن يوصل أمره ويرفع حاجته ويتوسط له[١] جاء في الحديث قوله ﷺ :«**أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها**»[٢] وبخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثر فيها الناس، وتعددت الحاجات حتى أصبحت الشفاعة والواسطة ظاهرة تدخل في كثير من الأمور.

ومما يؤكد أهمية الشفاعة وحاجة الناس لها أن الشارع أمر بها وحث عليها، ورتب عليها الأجر، ولا يأمر الشرع إلا بما فيه خير ونفع للناس، بل إن سيد البشر وأفضل الأنبياء ﷺ شفع لغيره، وقبل الشفاعة من غيره[٣].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم٦/٦٣٣.

(٢) رواه الترمذي في الشمائل١٦٥، والطبراني في المعجم الكبير٨/٧١ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير١/١٣، وقال العجلوني في كشف الخفاء١/٢٥«فيه إدريس الحراني لا يعرف».

(٣) سيأتي-إن شاء الله-ما يدل على ذلك في ذكر أدلة مشروعية الشفاعة الحسنة.

والشفاعة من الأخلاق الفاضلة التي عرفها الناس قديمًا، وقد كان للشفاعات عند الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح شأن عظيم، حيث كان الشخص يمدح بقدر إقدامه على الشفاعة، وقدر قبول شفاعته، جاء في الحديث أنه مر رجل فقال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون فيه؟**» قالوا: هذا جدير إن شفع أن يشفع[١].

والشفاعة من وجه آخر فيها رفع للظلم، وإيصال الحقوق لأهلها، وفيها إصلاح بين الناس، ونصرة للحق وتأييد له[٢]، والشفاعة زكاة الجاه كما قال الحسن بن سهل[٣] رحمه الله.

فرضت عليَّ زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا [٤]

وعن أهمية الشفاعة يقول الماوردي[٥] رحمه الله: «الإسعاف بالجاه – يعني الشفاعة – قد يكون من الأعلى قدرًا والأنفذ أمرًا. وهو أرخص

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور٥/١٤٥، والآداب الشرعية لابن مفلح٢/١٦٧، والحديث رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الرقاق ، فتح الباري ١١/٢٧٣.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية١٨٤، شرح صحيح مسلم للنووي١٦/١٧٧.

(٣) هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي، وزير الخليفة المأمون، ولد سنة١٦٦هـ اشتهر بالأدب والفصاحة والذكاء، وفيات الأعيان٢/١٢٠، الأعلام٢/١٩٢.

(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح١/١٦٧، وفيات الأعيان٢/١٢٠.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قاضي من كبار علماء الشافعية ولد سنة٣٦٤هـ، له مؤلفات مفيدة منها: الأحكام السلطانية، الحاوي الكبير، نصيحة الملوك،

المكارم، وألطف الصنائع موقعًا، وربما كان أعظم من المال نفعًا، وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون والحمى الذي يأوي إليه الخائفون... فلا عذر لمن منع جاهًا أن يبخل به فيكون أسوأ حالًا من البخيل بماله[1].

****

أدب الدنيا والدين، توفي رحمه الله سنة٤٥٠هـ، انظر: طبقات الفقهاء٢٣٠، الأعلام٤/٣٢٧هـ.

(١) أدب الدنيا والدين٣٢١.

المبحث الأول

أحكام الشفاعة الحسنة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

ضابط الشفاعة الحسنة

تدل ظواهر النصوص الشرعية وكلام العلماء – رحمهم الله على أن الشفاعة الحسنة هي التي تجمع الصفات والضوابط الآتية:

أولاً: أن تكون في أمر أو في مجال مباح شرعًا، كالشفاعة في تأجيل الدين، والشفاعة في التولية، والشفاعة في القبول في الدراسة، خرج بهذا القيد الشفاعة في أمر محرم كالشفاعة في الحصول على قرض ربوي مثلًا.

ثانياً: أن يكون المشفوع له يستحق هذه الشفاعة كأن يكون أهلًا للوظيفة المتقدم لها، أو محتاجًا للمال الذي يطلب له، وكونه غير معروف بأذاه للناس وكثرة جرائمه فيما إذا شفع له في إسقاط قصاص أو عقوبة تعزير.

ثالثاً: ألا يترتب على هذه الشفاعة إبطال حق أو إحقاق باطل، أو اعتداء على حق الغير، كمن يترتب على الشفاعة له تقديمه على من هو أولى منه في الوظيفة، أو الدراسة ونحو ذلك.

رابعاً: ألا تكون وسيلة الشفاعة ممنوعة شرعًا أو نظامًا، مثل أن يكون فيها نوع إكراه للمشفوع لديه، أو بذل رشوة لموظف ونحوه، أو فيها

مخالفة لنظام وضعه ولي الأمر فيه مصلحة للناس، كالشفاعة في إسقاط رسوم الخدمات أو الغرامات التي وضعها النظام، لأنها حق عام للأمة.

وهذه بعض نصوص العلماء التي تفيد الضوابط السابقة:

قال النووي[١] رحمه الله بعد ذكر حديث الشفاعة: «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء أكانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس ،وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم ، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام»[٢].

وقال الحسن البصري[٣] رحمه الله: «الحسنة ما يجوز في الدين، والسيئة ما لا يجوز فيه»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن أعانه على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان كانت شفاعة

---

(١) هو يحيي بن شرف النووي، الفقه المحدث، شيخ الشافعية في عصره ولد سنة٦٣١هـ، له مؤلفات مفيدة منها: شرح صحيح مسلم، المنهاج، المجموع شرح المهذب، التبيان، توفي رحمه الله سنة٦٧٦هـ، انظر: طبقات الشافعية٩/٣، شذرات الذهب٣٥٤/٥.

(٢) شرح صحيح مسلم١٧٧/١٦-١٧٨.

(٣) هو الحسن بن يسار البصري من كبار التابعين، إمام أهل عصره وأحد علماء الأمة، ولد سنة ٢١هـ، كان معروفاً بالعبادة ونصح الخلفاء، له أقوال وحكم مأثورة وكان فصيحاً، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب٤٨١/١، الأعلام٢٢٦/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي٢٩٥/٥.

سيئة»[١]. وقال – أيضاً – في ضابطها بأنها «إعانة الإنسان على خير يحبه الله ورسوله مع نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عمن يستحق دفع الضر عنه»[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: «ضابط الشفاعة الحسنة ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه»[٣].

وقال الزمخشري[٤] رحمه الله في ضابطها: «هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر، أو جلب إليه خير، وابتغي بها وجه الله، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله، ولا في حق من الحقوق، والسيئة ما كانت بخلاف ذلك»[٥][٦].

****

(١) مجموع الفتاوى٢٨/٣٠٠، السياسة الشرعية٦٧.

(٢) الإيمان، لابن تيمية٧٨.

(٣) فتح الباري١٠/٤٥١.

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري من العلماء بالتفسير واللغة، ولد سنة ٤٦٧هـ، وجاور بمكة وتنقل بين البلدان، له مؤلفات منها: الكشاف في تفسير القرآن، أساس البلاغة، المفصل وكان معتزلياً، توفي رحمه الله سنة٥٣٨هـ، انظر: وفيات الأعيان٢/٨١، الأعلام٧/١٧٨.

(٥) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل٢٥٠.

(٦) وانظر حول ضابط الشفاعة الحسنة، أحكام القرآن لابن العربي١/٤٦٣، مختصر سنن أبي داود للمنذري٨/٣٢، الحاوي الكبير١٦/٢٨٨، كفاية الأخيار٢/١٦١، مغني المحتاج٤/١٩٤.

المطلب الثاني

حكم الشفاعة الحسنة وأدلتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكمها بالنسبة للشافع«حكم الإقدام على الشفاعة».

الشفاعة الحسنة بالنسبة للشافع تأتي عليها الأحكام الآتية:

أولاً: الوجوب: فتجب على الشخص إذا تعينت عليه بألا يوجد شافع غيره وكان قادرًا عليها بلا ضرر يلحقه، وكان المشفوع له مضطرًا إليها، كالشفاعة في الحصول على العلاج[(١)].

ثانياً: الاستحباب والندب: وتستحب الشفاعة لمن يستحق في أمر ندب إليه الشرع ويحتاج إليه المشفوع له من غير ضرورة كالشفاعة في تأجيل الدين والشفاعة في التولية، والشفاعة في الحصول على العطاء والمنح...ونحوها[(٢)]والشفاعة الحسنة إذا أطلقت انصرفت إلى هذه الحالة – وهي حالة الندب – لأن أكثر مجالات الشفاعة الحسنة يندرج تحت هذه الحالة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير١٦/٢٨٨، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية٤٥٨، رسائل ابن نجيم١١٥، شرح الخرشي٥/٣٠، عون المعبود٣/٣١٦، إحياء علوم الدين٢/١٦٩

(٢).انظر: أسهل المدارك٣/١٩٣، حاشية البجيرمي٤/١٥١، شرح صحيح مسلم١٦/١٧٧، فتح الباري١٣/٥٩، مختصر سنن أبي داود للمنذري٨/٣٢، الآداب الشرعية لابن مفلح١/٣١٦

ثالثاً: الجواز والإباحة: فتجوز الشفاعة الحسنة لمن يستحق في أمر مباح شرعًا لا يحتاج إليه المشفوع له. مثل الشفاعة في الحد قبل أن يصل للحاكم، والشفاعة في العفو عن القصاص، وشفاعة القاضي لدى الخصوم[١].

الأدلة على مشروعية الشفاعة الحسنة:

وردت نصوص شرعية عديدة في مشروعية الشفاعة الحسنة والحث عليها وبيان فضلها، وأجرها، ومن هذه النصوص ما يلي:

١ – قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[٢]. قال مجاهد بن جبر[٣] رحمه الله: «نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض»[٤]. فالآية صريحة في بيان فضل الشفاعة الحسنة وثوابها للشافع.

---

(١).انظر: النتف في الفتاوي٣٩٨، حاشية ابن عابدين٤/٦٠، أسهل المدارك٣/١٩٣، شرح الزرقاني٨/٩٢، المذهب٢/٢٩٩، نهاية المحتاج٨/٢٦٢، المبدع١٠/٣٦، كشاف القناع٦/٣١٥، فتح الباري٩/٤١٤، إحياء الدين٢/١٦٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي بالولاء، من كبار التابعين، شيخ المفسرين في زمنه، وهو تلميذ ابن عباس، ولد سنة ٢١هـ توفي رحمه الله ساجداً سنة ١٠٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٤٩، الأعلام٥/٢٧٨.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري٥/١١٨، الجامع لأحكام القرآن٥/٢٩٥، تفسير القرآن لابن كثير١/٥٣١، وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض٨/١٠٧، وسند هذه الرواية عن مجاهد صحيح، فتح الباري١٠/٤٤٥١.

٢ – **أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال لهم: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»**[(١)].
فهذا الحديث الشريف فيه الأمر بالشفاعة الحسنة والحث عليها، وبيان أن من قام بها يؤجر عليها[(٢)].

٣ – **عن عائشة رضي الله عنها قالت:** قال رسول الله ﷺ: «من كان وصله لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر، أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الأقدام»[(٣)].

٤ – **عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة صدقة اللسان، قيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة، يفك بها الأسير، ويحقن بها الدم، ويجر بها المعروف والإحسان إلى أخيك، وتدفع بها عنه الكريهة»**[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فها، فتح الباري٣/٢٩٩، وفي كتاب الأدب، فتح الباري١٠/٤٤٩ ومسلم في صحيحه من كتاب البر باب استحباب الشفاعة٤/٢٢٦.

(٢) انظر: فتح الباري٣/٢٩٩، شرح صحيح مسلم للنووي١٦/١٧٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي٨/١٦٧، ورواه في الآداب، باب الشفاعة٩٦، والطبراني في المعجم الصغير١٩٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٨/١٩١: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه إبراهيم بن هشام النسائي، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب من الشفاعة رقم٦٦٩ص٢١٩، وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث٢٣٧٩، وقال: «حديث منكر». انظر كشف

٥ – قول النبي ﷺ: «خير الناس من ينفع الناس»[١]. وجه الاستدلال: أن الشفاعة الحسنة من أعظم النفع الذي يقدم للناس فتكون مشروعة لهذا الحديث[٢].

٦ – قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٣]. ولا شك أن الشفاعة الحسنة من أفضل ما ينفع به المسلم فيكون مأمورًا بها لهذا الحديث. وهناك أدلة صريحة وردت في مشروعية الشفاعة في أمور معينة يأتي ذكرها – إن شاء الله – في مطلب مجالات الشفاعة الحسنة.

المسألة الثانية: حكم قبول الشفاعة الحسنة«حكمها بالنسبة المشفوع عنده»

اتفق العلماء – رحمهم الله – على استحباب قبول الشفاعة الحسنة وعدم ردها وأنه لا يجب القبول، بل يجوز الرد[٤].

الخفاء١/١٣٩، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف»مجمع الزوائد٨/١٩٤.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط٦/٣٦٨برقم ٥٧٨٣، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير١/٦٢٣.

(٢) انظر: تنبيه الغافلين٣٦٣

(٣) رواه مسلم في صحيحه من كتاب السلام٤/١٧٢٦، ورواه أحمد في السند٢٢/١٣٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن٥/٢٩٦، دليل الفالحين٢/٣٩، شرح صحيح ملم للقاضي عياض٨/١٠٧، الفواكه الدواني٢/٢٣٧، فتح الباري٩/٤١٤، المذهب٢/٢٩٩، كشاف القناع٦/٣١٥، الآداب الشرعية٢/١٧٢.

والدليل على الاستحباب وعدم الوجوب ما يأتي:

١- الحديث السابق: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**».

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ «**ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**»، يشعر بأن شفاعتهم محتملة القبول والرد، لأنه لم يقيدها بالقبول[١].

٢- أن رسول الله ﷺ شفع لبعض الأشخاص - كما سيأتي في قصة جابر وبريرة رضي الله عنهما، ولم تقبل شفاعته، وهو أفضل الخلق ﷺ، ولو كان قبول الشفاعة واجبًا لبين ذلك عليه الصلاة والسلام[٢].

****

(١) انظر: فتح الباري٩/٤١٤، الجامع لأحكام القرآن٥/٢٩٦.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٤١٤، الآداب الشرعية لابن مفلح٢/١٧٢.

المطلب الثالث

مجالات الشفاعة الحسنة

لا تنحصر الشفاعة في مجالات محددة، فقد وردت الشفاعة في بعض المجالات في السنة النبوية، وذكر الفقهاء أيضاً الشفاعة في مجالات أخرى، ويقاس عليها الشفاعة في كل مجال مباح.

ومن ضمن مجالات الشفاعة التي وردت في السنة الشريفة ما يأتي:

١- الشفاعة في الوضع من الدين أو تأجيله، ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أصيب عبد الله – يعني أباه – وترك عيالًا ودينًا فطلبت أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من دينه فأبوا فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا»[(١)]، والحديث صريح في المسألة وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب الشفاعة في وضع الدين»[(٢)].

٢- الشفاعة في إعطاء الصدقة أو الزكاة للمحتاج، دليله الحديث المتقدم ذكره كان إذا جاءه السائل قال: «**اشفعوا تؤجروا**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن المراد بالسائل من يطلق الصدقة، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها»[(١)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، فتح الباري٥/٦٧.

(٢) فتح الباري٥/٦٧.

(٣) سبق تخريجه ص٢١.

٣- الشفاعة في النكاح من الأكفاء وذلك إما بتزكية الشخص أو مدحه للآخر، أو طلب تزوجيه، دليله قوله ﷺ: «**من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح**»[٢]، حيث رواه ابن ماجه في سننه وترجم له بقوله: «باب الشفاعة في التزويج»[٣].

٤- الشفاعة في مراجعة الزوجة المطلقة، دليله ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة[٤] كان يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟ فقال النبي ﷺ: «**لو راجعته**» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «**إنما أنا شافع**»، قالت: لا حاجة لي فيه[٥].

٥- الشفاعة في إسقاط عقوبة الحد قبل رفعها للحاكم[٦].

---

(١) فتح الباري٣/٢٩٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، من كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج١/٦٣٥، قال في مجمع الزوائد: «هذا إسناد مرسل، أبو رهم اسمه أحزاب بن أسيد، قال البخاري: هو تابعي، وقال أبو حاتم ليست له صحبة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه١٥١.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح١/٦٣٥.

(٤) هي بريرة خادمة عائشة رضي الله عنها أعتقتها بعد أن اشترتها، وكانت مولاة لبعض الأنصار، وزوجها معتب مولى لابن جحش، اشتهرت بهذا الحديث وبقصة عتقها من عائشة، لم تذكر سنة وفاتها رضي الله عنها ، انظر: الإصابة٤/٢٥١.

(٥) رواه البخاري في صحيح، من كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، فتح الباري٩/٤٠٨، ورواه مسلم في صحيحه، من كتاب العتق٢/١١٤٣.

(٦) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في مبحث الشفاعة في الحدود والتعزيرات.

٦- الشفاعة في فك الأسير، وحقن الدماء«إسقاط حق القصاص» والوصول للحق الذي عند الولاة، يدل لذلك قوله ﷺ: «**أفضل الصدقة صدقة اللسان**، فقيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ **قال: الشفاعة يفك بها الأسير ويحقن بها الدماء، ويجر بها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها عند الكريهة**»[١]

ومن الشفاعات الحسنة التي ذكرها الفقهاء ما يأتي:

١- الشفاعة في الاقتراض، بأن يشفع شخص لآخر عند شخص ليقرضه مالًا[٢].

٢- الشفاعة في تولية من يستحق الولاية والوظيفة[٣].

٣- الشفاعة في الوصول للحق، ورفع الظلم عن المشفوع له[٤].

٤- الشفاعة في إسقاط عقوبة التعزير[٥].

٥- الشفاعة في إسقاط القصاص[٦].

٦- شفاعة القاضي لدى الخصوم - مع خلاف سيأتي بيانه[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢.

(٢) انظر: المغني٦/٤٣٠، كشاف القناع٣/٣١٩.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية١٨٤، والآداب الشرعية١/٣١٦.

(٤) انظر: شرح الخرشي٥/٢٣٠، شرح صحيح مسلم١٦/١٧٧، الاختيارات الفقهية١٨٤.

(٥) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في مبحث الشفاعة في الحدود والتعزيرات.

(٦) انظر: مجمع الأنهر١/٢٨٢، مواهب الجليل٦/٣٢٠، المجموع١٧/٢١٦.

(٧) وذلك في مبحث-الشفاعة في القضاء- ص٤٣.

وفي عصرنا الحاضر ظهرت مجالات مباحة شرعًا يحتاج الناس فيها إلى الشفاعة الحسنة تقاس على ما سبق ذكره مثل الشفاعة للقبول في الدراسة، والشفاعة للتعيين على وظيفة، والشفاعة من أجل الحصول على العلاج، والحصول على العطاء من الحاكم، والشفاعة في العفو عن الموظف المستحق للعقوبة النظامية، والشفاعة من أجل رفع الغياب عن الموظف أو الطالب، وغير ذلك كثير.

****

المطلب الرابع

أحكام الشفاعة الحسنة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيغة الشفاعة:

تكون صيغتها على وجه العرض والترغيب والطلب، وذلك بذكر حاجة المشفوع له وكونه مستحقًا لهذه الشفاعة، ولا تكون على وجه العزم والتصميم، أو بما يشق على المشفوع عنده، ودليل ذلك حديث بريرة – المتقدم – حيث إن رسول الله ﷺ تلطف معها ولم يشق عليها[١].

ويستدل ذلك – أيضاً – بدليل عقلي وهو لما كان الشافع طالب حاجة لغيره، والمشفوع عنده هو صاحب الفضل والمنة – فيما إذا قبلها – كان ذلك داعيًا لأن تكون الشفاعة على وجه التلطف واللين.

المسألة الثانية: ثبوت أجر الشافع مطلقاً:

من شفع لغيره شفاعة حسنة فإنه مأجور عليها مطلقاً سواء قبلت شفاعته أم لم تقبل[٢]، والدليل على ذلك ما يأتي:

١- أن الله تعالى قال: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[٣]

---

(١) انظر: فتح الباري٩/٤١٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٢٩٦، فتح الباري٩/٤١٤، دليل الفالحين٢/٣٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٥.

ولم يقل : من يُشَفّع أي : تقبل شفاعته.

٢- أن رسول الله ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا**» فرتب الأجر على مجرد الشفاعة، ولم يقيد ذلك بقبولها.

٣- قال ابن حجر رحمه الله[١]:«وقع حديث عن ابن عباس سنده ضعيف، يرفعه«من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له».

المسألة الثالثة: بذل الشفاعة قبل سؤالها:

يشرع بذل الشفاعة لمن يستحقها قبل أن يسألها[٢]، يدل لذلك ما يأتي:

١- حديث بريرة - المتقدم - ووجه الاستدلال: أنه لم يقل إن مغيثًا سأل النبي ﷺ أن يشفع له، بل إنه ﷺ بذل الشفاعة ابتداء.

٢- ويدل عليه - أيضاً - ظاهر حديث: كان إذا أتاه طالب حاجة قال: «**اشفعوا تؤجروا**»، حيث إنه ليس في الحديث أن الطالب كان يسأل الشفاعة من رسول الله ﷺ.

****

(١) فتح الباري١٠/٤٥١.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٤١٤.

المبحث الثاني

أحكام الشفاعة السيئة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ضابط الشفاعة السيئة

الشفاعة السيئة ما كانت بخلاف الشفاعة الحسنة المتقدم ذكرها، أي التي اتصفت بإحدى الصفات الآتية:

أولاً: إذا نص الشارع على تحريمها كما في الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم، أو كانت شفاعة في أمر محرم ومعصية، مثل الشفاعة لطلب قرض ربوي والشفاعة لإعانة الظالم.

ثانياً: إذا ترتب عليها إبطال حق أو إحقاق باطل واعتداء على حق أحد مثل الشفاعة لتعيين شخص في وظيفة وإسقاط حق شخص أولى منه بها.

ثالثاً: إذا كانت لمن لا يستحق، مثل الشفاعة لتعيين شخص على وظيفة ليس أهلًا لها، والشفاعة لشخص لمساعدته بمال ليس محتاجًا إليه، والشفاعة لتزويجه وليس كفؤاً.

رابعاً: إذا اشتملت هذه الشفاعة على وسيلة محرمة شرعًا، كإكراه للمشفوع عنده، أو دفع رشوة له، أو كان مخالفة لنظام وضعه ولي الأمر، لأن طاعة ولي الأمر – في غير المعصية – واجبة، وذلك مثل الشفاعة في

إسقاط رسوم الخدمات أو الغرامات النظامية – وهذه كثرت في الآونة الأخيرة وتساهل فيها بعض الناس.

وهذه الضوابط مأخوذة من نصوص العلماء التي سبق إيرادها في ضابط الشفاعة الحسنة[١].

****

(١) راجع ص١٧ من هذا البحث.

المطلب الثاني

حكم الشفاعة السيئة وحكم قبولها

اتفق العلماء على تحريم الشفاعة السيئة، وتحريم قبولها[١]، أي تحريمها في حق الشافع والمشفوع عنده.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الآية تقرر أن الشفاعة السيئة يستحق صاحبها الإثم، والإثم لا يكون إلا في أمر محرم، فتكون الشفاعة السيئة محرمة[٣].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الشفاعة السيئة من التعاون على الإثم والعدوان فتكون محرمة بهذه الآية[٥].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير٧/٢٥٥، أحكام القرآن لابن العربي١/٤٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي١٦/١٧٧، الحاوي الكبير١٦/٢٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٨/٣٠٣، السياسة الشرعية له٦٧، الفقه على المذاهب الأربعة٥/٦، إحياء علوم الدين٢/١٦٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(٣) انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للطريقي٩٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٨/٣٠٠، السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٧، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين٢/٢٣.

٣ – قول النبي ﷺ: «**من أعان ظالمًا بباطل ليدحض به حقًا فقد برء من ذمة الله وذمة رسوله**»(١).

والشفاعة السيئة من الإعانة بالباطل فتكون محرمة حيث رتب عليها هذا الجزاء الخطير(٢).

٤ – قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» (٣). والشفاعة السيئة من الغش للمسلمين، فتكون محرمة لهذا الحديث.

٥ – قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» (٤).

وجه الاستدلال: أن الشفاعة السيئة إذا كانت لغير مستحق أو كان فيها إسقاط الحق الغير عدت من الإضرار، فتكون محرمة لهذا الحديث(٥).

٦ – أن النصوص جاءت بتحريم الشفاعة في الحدود بعد رفعها للحاكم(٦)، ويقاس عليها الشفاعة في كل أمر محرم(١).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١١٥٣٩، والمعجم الصغير، ص١٠٠، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد٤/١١٧.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣٧٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحة من كتاب الإيمان ١/ ٩٩.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، من كتاب الأحكام ٢/ ٧٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب إحياء الموات ٦/ ١٥٧، والحاكم في المستدرك من كتاب البيوع ٢/ ٦٦ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٧٤٩.

(٥) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٨، ص ٥٥.

(٦) كما سيأتي في المبحث الثالث.

المطلب الثالث

مجالات الشفاعة السيئة

من ضابط الشفاعة السيئة – المتقدم بيانه – يمكن القول إن مجالاتها كثيرة لا تنحصر، وقد وردت نصوص بذكر بعضها، وذكر الفقهاء مجالات أخرى منها ما يأتي:

١– الشفاعة في الحدود بعد رفعها للحاكم، ويأتي مزيد تفصيل لها في مبحث الشفاعة في الحدود(٢).

٢– الشفاعة في إسقاط التعزير الذي هو حق لله، أو حق عام، أو عن شخص عرف بكثرة جرائمه وأذاه، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في مبحث الشفاعة في التعزير(٣).

٣– الشفاعة إلى ولي اليتيم، وناظر الوقف، والوصي في ترك بعض الحقوق التي في ولايته(٤).

٤– الشفاعة في إسقاط الحق، أو الإعانة على الظلم(٥).

٥– ويمكن أن تذكر مجالات أخرى مثل الشفاعة من أجل القرض الربوي، والشفاعة لتعيين من ليس أهلاً، والشفاعة التي تخالف النظام الذي وضعه ولي الأمر... ونحو ذلك.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦.

(٢) راجع ص٣٣.

(٣) راجع ص٣٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٩٤، الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٦.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٧٧، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٨.

المبحث الثالث

الشفاعة في الحدود والتعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الشفاعة في الحدود

المسألة الأولى: الشفاعة في الحدود ما عدا القذف، ولها فرعان:

الفرع الأول: الشفاعة في الحدود قبل رفعها ووصولها للحاكم(*):

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على جواز الشفاعة في إسقاط الحدود قبل رفعها للحاكم(١)، واستدلوا بما يأتي:

١- عن صفوان بن أمية(٢) ﷺ قال: (كنت نائماً في المسجد وعلي خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ

(*) نقل عن بعض العلماء كراهة الشفاعة في الحدود ولو قبل رفعها للحاكم، انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠٩/٦، وهذا قول ضعيف وشاذ لمخالفته النصوص الصريحة، ولعله إن صح محمول على الشفاعة لمن عرف بكثرة جرائمه- والله أعلم-.

(١) انظر للحنفية: مجمع الأنهر ٥٨٤/١، حاشية ابن عابدين ٤/٤، وللمالكية: المدونة ٤١٥/٤، مواهب الجليل ٣٢٠/٦، وللشافعية: المهذب ٢٨٣/٢، التهذيب ٣٣٤/٧، أسنى المطالب ١٣١/٤، وللحنابلة: المغني ٤٦٧/١٢، شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣.

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، صحابي أسلم بعد غزوة حنين، بعد أن أمنه النبي ﷺ توفي ﷺ سنة ٤٢هـ، انظر: الطبقات الكبرى ٤٤٩/٥، الاستيعاب ١٨٣/٣، الإصابة ١٨٧/٢.

الرجل وأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال ﷺ «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به**» (١).

وجه الاستدلال: أن صفوان رضي الله عنه شفع عند رسول الله ﷺ لإسقاط حد السرقة عن هذا الرجل، فبين له – عليه الصلاة والسَّلام – أن هذه الشفاعة لا تجوز بعد الرفع للحاكم، إنما تجوز قبل الرفع(٢).

٢–قول النبي ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في جواز العفو في الحد قبل بلوغه الإمام، والشفاعة مثل العفو(٤).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الحدود ١٣٨/٤، والنسائي في سننه من كتاب الحدود ٦٨/٨، وابن ماجه في سننه من كتاب الحدود ٨٦٥/٢، والحاكم في المستدرك من كتاب الحدود ٤٢٢/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٩/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٨٨/١٢، سبل السلام ٤٤/٤، مشكل الآثار ٢٧٨/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الحدود ١٣٣/٤، والنسائي في السنن الكبرى من كتاب قطع السارق ٣٣٠/٤، والحاكم في المستدرك، من كتاب الحدود ٤٢٤/٤، وقال: «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٨٧/١٢.

(٤) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ٦٨، الفواكه الدواني ٢٣٧/٢.

٣- عن الزبير بن العوام ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه**»[١] فالحديث صريح في جواز الشفاعة في الحد قبل وصولها للحاكم[٢].

٤- الإجماع[٣].

٥- أن وجوب الحد قبل الرفع للحاكم لم يثبت بعد، فالواجب لا يثب بمجرد الفعل[٤].

واستثنى الفقهاء الشخص المعروف بكثرة جرائمه وشره وأذاه للناس فهذا لا تجوز الشفاعة له مطلقاً ولو قبل رفع الحد للحاكم[٥]، لأن الشفاعة لمن هذه حاله إعانة له على الفساد فتكون من الشفاعة السيئة، ومن التعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) رواه مرفوعاً الدارقطني في سننه، من كتاب الحدود ١١٣/٣، ورواه موقوفاً على الزبير ابن أبي شيبة في المصنف، من كتاب الحدود ٤٦٤/٩، وصححه موقوفاً ابن حجر في فتح الباري ٨٨/١٢.

(٢) انظر: المغني ٤٦٧/١٢، فتح الباري ٨٨/١٢، سبل السلام ٤٤/٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤.

(٥) انظر للحنفية: حاشية الطحاوي ٢٦٧/٤، وللمالكية: المدونة ٤١٥/٤، أسهل المدارك ١٩٣/٣، وللشافعية: حاشية القليوبي ٢٠٦/٤، وللحنابلة: المغني ٤٦٧/١٢.

الفرع الثاني: الشفاعة في الحدود بعد بلوغها ورفعها للحاكم[١].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أنكر الشفاعة في الحد إنكاراً شديداً، وهذا يدل على تحريمها، وسياق الحديث يفيد أن الشفاعة كانت بعد الرفع[٢].

٢ – عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**» [٣].

وجه الاستدلال: أن الشافع في الحدود مضاد الله في أمره، والمضاد لله محرمة، فتكون الشفاعة في الحدود محرمة[٤].

٣ – قول النبي ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**» [٥].

فالحديث صريح في وجوب إقامة الحد بعد بلوغها الحاكم، وأنه لا يجوز عفو ولا شفاعة[٦].

---

(١) فتح الباري ٨٧/١٢.

(٢) انظر: شرح السنة ٣٢٩/١٠.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٨٣/٩، وأبو داود في سننه من كتاب الأقضية ٣٠٥/٤، والحاكم في المستدرك، من كتاب الحدود ٤٢٥/٤، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال المنذري في الترغيب ٣٣٢ «إسناده جيد» وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٧/١٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠٦٦.

(٤) انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ٩٣.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) انظر: شرح السنة ٣٢٩/١٠.

٤ – قول النبي ﷺ في شأن الحدود: «**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي... » الحديث**[١].

٥ – حديث صفوان بن أمية – المتقدم ذكره – وفيه «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)**[٢]. والحديثان صريحان في التحريم.

٦ – الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الشفاعة في الحدود بعد رفعها للحاكم[٣].

٧ – أن الشفاعة في الحد طلب فعل محرم فلم تجز[٤].

٨ – أن الشفاعة في الحد طلب ترك واجب – وهو إقامة الحد – وترك الواجب لا يجوز[٥].

٩ – أن الشفاعة في الحد بعد رفعه للحاكم إسقاط حق وجب لله تعالى[٦].

المسألة الثانية: الشفاعة في حد القذف بعد الرفع للحاكم:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الشفاعة لإسقاط حد القذف بعد رفعه للحاكم.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٦/١١، فتح الباري ٩٥/١٢، سبل السلام ٤٤/٤، المغني ٤٦٧/١٢.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤.

(٦) انظر: المهذب ٢٨٣/٢، المغني ٤٦٧/١٢.

القول الأول: جواز الشفاعة في حد القذف:

وهو قول للمالكية[١] – وقد صرحوا بذلك – وهو مقتضى مذهب الشافعية[٢]، ومقتضى قول بعض الحنفية[٣]، ومقتضى المشهور من مذهب الحنابلة[٤]، تخريجا على مذهبهم في جواز سقوط حد القذف بالعفو، وهو يستلزم جواز الشفاعة.

واستدلوا بأن حد القذف حق للآدمي فجازت الشفاعة فيه[٥].

القول الثاني: تحريم الشفاعة في حد القذف:

وهو قول للمالكية[٦] – وصرحوا بذلك – وهو مقتضى المشهور من مذهب الحنفية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، تخريجاً على مذهبهم في عدم جواز سقوط حد القذف بالعفو.

واستدلوا بأن حد القذف حق لله تعالى، فلم تجز الشفاعة فيه كسائر الحدود[٩].

---

(١) انظر: الذخيرة ١٠٩/١٢، الثمر الداني ٦٠٢.

(٢) انظر: فتح القدير ٣٢٧/٥، الهداية ١١٣/٢.

(٣) انظر: المهذب ٢٧٤/٢، مغني المحتاج ١٥٦/٤.

(٤) انظر: المغني ٢٨٦/١٢، الإنصاف ٢٠١/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٣.

(٥) انظر: الثمر الداني ٦٠٢.

(٦) انظر: الذخيرة ١٠٩/١٢، الثمر الداني ٦٠٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥٦/٧، فتح القدير ٣٢٧/٥، تبيين الحقائق ٢٠٣/٣.

(٨) انظر: الفروع ٩٣/٦، الإنصاف ٢٠١/١٠.

(٩) انظر: الثمر الداني ٦٠٢.

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة أخرى وهي: هل حد القذف حق لله تعالى أو حق للآدمي المقذوف وعند التأمل نجد أن فيه حقين، حق لله تعالى من حيث إن عقوبة القذف عقوبة مقدرة، وكون القذف يشكل اعتداء على المصلحة العامة وفيه إثارة للفاحشة في المجتمع، وفيه حق للآدمي من حيث إنه اعتداء على عرض وسمعة المقذوف، ومن هنا يمكن القول بأن الراجح – والله أعلم – بأن القاذف إن كان معروفاً بكثرة جرائمه وسلاطة لسانه على الناس لم تجز الشفاعة له، وإن كان لا يعرف عنه ذلك جازت الشفاعة.

****

المطلب الثاني

الشفاعة في التعزير[١]

يختلف حكم الشفاعة في التعزير بحسب نوع العقوبة التعزيرية:

النوع الأول: التعزير الذي يتعلق بحق الآدمي مثل تعزير من ضرب غيره أو شتمه أو قذفه بغير الزنا، وقد اتفق الفقهاء على جواز الشفاعة في هذا النوع من التعزير[٢]، ونص بعض الفقهاء على استثناء من عرف بالشر وكثرة أذى الناس[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**»[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في جواز العفو والإقالة في عقوبة التعزير، وهذا يقتضي جواز الشفاعة والواسطة[٥].

---

(١) العزير: عقوبة أو تأديب شرعي غير مقدر على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. انظر: اللباب ١٨١/٣، مغني المحتاج ١٩١/٤، نيل المآرب ٥٧٨/٤.

(٢) انظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢، وللشافعية: الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٥، وللحنابلة: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٨١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣٢٠/٦، أسهل المدارك ١٩٣/٣، حاشية القليوبي ٢٠٦/٤.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ١٦٥، وأبو داود في سننه من كتاب الحدود ١٣٣/٤، وأحمد في المسند ٣٠٠/٤٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٢٩/٣، وسنده حسن، وانظر: تلخيص الجبير ٨٠/٤، كشف الخفاء ١٤٧/١، المقاصد الحسنة ٩٨.

(٥) انظر: فتح الباري ٨٨/١٢، سبل السلام ٤٤/٤، نيل الأوطار ١٤٤/٧.

٢- قياس الشفاعة في التعزير المتعلق بحق الآدمي على العفو ففيه فيكون جائزا مثله[١].

النوع الثاني: التعزير الذي يكون لحق السلطنة «الحق العام» ومثاله: تعزير المختلس من المال العام، وتعزير المزور والغال من الغنيمة ونحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء في حكم الشفاعة في هذا النوع على قولين:

القول الأول: جواز الشفاعة فيه:

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، واحتمال في مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا بالقياس على جواز الشفاعة في التعزير المتعلق بحق الآدمي بجامع أن الكل تعزير[٦].

القول الثاني: عدم جواز الشفاعة فيه:

وهو وجه عند الشافعية[٧]، واحتمال في مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨١، الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤، السياسة الشرعية لابن نجيم ٥٥.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢٣٧/٢، شرح الزرقاني ٩٢/٨، أسهل المدارك ١٩٣/٣.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٥.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٥.

(٨) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨١.

ودليلهم أن في جواز الشفاعة اسقاطاً للتهذيب والتقويم الذي شرع من أجله التعزير[١].

الترجيح:

لعل الأقرب – والله أعلم – القول بأن الشفاعة في هذا النوع من التعزير تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فتجوز الشفاعة لشخص دون آخر ويترك للحاكم مراعاة الأصلح في قبول الشفاعة أو عدم قبولها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، لأن التعزير عقوبة اجتهادية في تقديرها، كما ذكر ذلك الفقهاء في مسألة العفو عن التعزير الذي هو حق لله تعالى[٢].

النوع الثالث: التعزير الذي هو حق لله تعالى:

ومثاله: تعزير من يخلو بامرأة أجنبية أو يُقبِلها، ومن يجلس في مجلس يشرب فيه الخمر ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشفاعة في هذا النوع على قولين:

القول الأول: جواز الشفاعة فيه:

وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمشهور من مذهب المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الدر المختار ٤/٧٤، الفواكه الدواني ٢/٢٣٧، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤، السياسية الشرعية لابن نجيم ٥٥.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٥.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بقياس هذا النوع من التعزير على التعزير الذي هو حق للآدمي فتجوز فيه الشفاعة من باب أولى، لأن حقوق الله مبنية على الستر والمسامحة.

القول الثاني: عدم جواز الشفاعة فيه:

وهو قول بعض المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وقد يستدل لهم بأن الشفاعة قد تؤدي إلى تعطيل عقوبة التعزير.

الترجيح:

لعل الراجح – والله أعلم – أن يقال بأن الشفاعة في هذا النوع تختلف بحسب حال الشخص فالمعروف بفساده وكثرة جرائمه لا تجوز الشفاعة في حقه ولا تقبل، وأما غيره فتجوز في حقه، وكذلك يراعى الحال والوقت، فالوقت الذي تكثر فيه المعاصي والجرائم ويخشى فيه من الفوضى لا تجوز فيه الشفاعة لأحد، وأما في غيره فتجوز.

****

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٣٧، شرح الزرقاني ٨/٩٢، أسهل المدارك ٣/١٩٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨١.

(٣) انظر: الذخيرة ١٢/١١٩.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨١.

المبحث الرابع

الشفاعة في القضاء والعدل في الشفاعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

طلب الشفاعة لتولي القضاء[١]

اتفق الفقهاء على أنه يكره للشخص أن يطلب من يشفع له ليتولى القضاء، حتى لو كان يرى أنه أهل له[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١– عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «**من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل عليه ملكاً يسدده**»[١].

---

(١) المكروه طلب الشفاعة، أما بذل الشفاعة ابتداء لشخص ليتولى القضاء فإن كان أهلاً فهي شفاعة حسنة، وإن لم يكن أهلاً كانت شفاعة سيئة محرمة، وهذا مفهوم كلام الفقهاء.

(٢) انظر للحنفية: فتح القدير ٢٥٥/٧، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣، الحدود والأحكام الفقهية ٨١، وللمالكية: تبصرة الحكام ١٣/١، منح الجليل ٢٦٨/٨، وللشافعية: البيان ١٤/١٣، مغني المحتاج ٣٧٣/٤، وللحنابلة: الكافي ٤٣٢/٤، معونة أولي النهى ١٨/٩، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥٢٢/١٠، فتح الباري ١٢٤/١٣.

وجه الاستدلال: أن كون الذي يتولى القضاء عن طريق طلبه الشفاعة يوكل إلى نفسه ولا يعان عليه، دليل على كراهة ذلك العمل، لأنه لو كان غير مكروه لما وكل إلى نفسه[٢].

٢- أن القضاء ولاية ومسؤولية كبيرة، فطلبه عن طريق الشفاعة فيه تعريض للنفس للخطر فكان مكروهاً[٣].

****

(١) رواه أبو داود في سننه من كتاب الأقضية ٣/٣٠٠، ووكيع في أخبار القضاة ٤٩، والترمذي في سننه، من كتاب الأحكام ٢/٣٩٣، وقال: «هذا حديث حسن» والحاكم في المستدرك، من كتاب الأحكام وقال «هذا حديث صحيح الإسناد» ٤/١٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/١٢٤.

(٣) انظر: المهذب ٢/٢٩٠، فتح الباري ١٣/١٢٤.

المطلب الثاني

شفاعة القاضي لدى الخصوم

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم شفاعة القاضي لدى الخصوم، هل له أن يشفع لدى أحدهم من أجل الصلح؟ كإسقاط حق أو إسقاط بعضه أو تأجيل وقت السداد ونحو ذلك أو لا.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز للقاضي الشفاعة لدى الخصوم.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣]، وقول عند المالكية[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز للقاضي الشفاعة لدى الخصوم:

وهو قول عند المالكية[٥]، ورواية للحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٦/٢٠، بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٢) انظر: المهذب ٢٩٩/٢، مغني المحتاج ٣٩٣/٤، حاشية البجيرمي ٣٣٢/٤.

(٣) انظر الإنصاف ٢٠٧/١١، كشاف القناع ٣١٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٧٠/٣.

(٤) انظر: منح الجليل ١٣٦/٦.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/٥.

(٦) انظر: المحرر ٢٠٤/٢، الإنصاف ٢٠٧/١١، المبدع ٣٦/١٠.

١- عن كعب بن مالك[(١)] ﷺ أنه تقاضى رجلاً ديناً عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج فنادى: يا كعب، فقلت: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال: قد فعلت يا رسول الله. فقال للرجل: قم فاقضه[(٢)].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ وهو في هذه القصة كان قاضياً قد شفع لدى الخصم من أجل أن يسقط بضع حقه عن خصمه، فدل على جواز شفاعة القاضي[(٣)].

٢- حديث بريرة - المتقدم[(٤)] - في شفاعة النبي ﷺ لديها من أجل أن يرجعها زوجها.

وجه الاستدلال: قال ابن المنير[(١)]:«موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك» [(٢)].

---

(١) هو كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السلمي، صحابي جليل كان من شعراء الإسلام، شهد مع النبي ﷺ أكثر الوقائع، وروى عدداً من الأحاديث، توفي ﷺ بعد أن كف بصره سنة ٥٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢، الأعلام ٢٢٨/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التقاضي في المسجد، فتح الباري ٥٥١/١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣١٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٧٠/٣.

(٤) راجع ص ٢٥ من هذا الكتاب.

٣- أن الشفاعة لدى الخصوم ليس فيها إلزام، بل هي من حق المشفوع إليه إن شاء قبلها وإن شاء ردها، ففيها صلح وقطع للنزاع[٣].

واستدل القائلون بعدم الجواز بما يأتي:

١- أن شفاعة القاضي خلاف الأولى، لأن الأصل في القاضي الحكم وقطع النزاعات لا الشفاعة والتوسط[٤].

ويناقش هذا الدليل بأنه إنما تكون خلاف الأولى لو كان فيها إلزام وإكراه للخصم ليقبل بهذه الشفاعة، أما كونها مجرد طلب للصلح فلا، ثم لو كان ذلك خلاف الأولى لم يفعله سيد الحكام ﷺ.

٢- أن عرض الشفاعة من القاضي ثم قبولها من الخصم فيه منة على القاضي[٥].

ويناقش بأنه لا يسلم أن في قبول شفاعة القاضي منة عليه، لأنه لم يستفد شيئا، بل هو في الحقيقة محسن بعرض الشفاعة فالمنة – حقيقة على الخصم المشفوع له.

---

(١) هو أحمد بن منصور، من علماء الإسكندرية، ولد سنة ٦٢٠هـ له مؤلفات منها التفسير، وديوان خطب، الانتصاف من الكشاف، توفي سنة ٦٨٣هـ، انظر: الأعلام ١/١٢٠.

(٢) فتح الباري ٩/٤٠٨.

(٣) انظر: المهذب ٢/٢٩٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٣٠٩.

(٥) انظر: المرجع السابق.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بجواز شفاعة القاضي لدى الخصوم من أجل أن يصطلحوا، لكن بشرط أن تكون شفاعة مجردة لا خوف فيها من خصم، ولا محاباة لخصم آخر، ورجح هذا القول لقوة أدلته ووجاهتها، في مقابل ضعف ما علل به للقول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

****

المطلب الثالث

العدل في الشفاعة «التفصيل في الشفاعة»

من المسائل التي تقع في مجال الشفاعة ويحتاج الناس لبيان حكمها مسألة التفضيل في الشفاعة، ويمكن جعل ذلك في جانبين:

الجانب الأول: التفضيل من قبل الشافع: وصورته أن يوجد شخص صاحب جاه وقدر، ويتقدم له أكثر من شخص يطلبون شفاعته في أمر ما، وكلهم مستحق لهذه الشفاعة، فهل له أن يشفع لمن يريد ويفضله على غيره لاعتبارات معينة؟ أو يلزمه العدل بينهم بأن يشفع لهم جميعاً أو يترك شفاعتهم جميعاً.

الجانب الثاني: التفضيل من قبل المشفوع إليه في حق المشفوع له، وصورته أن تحصل شفاعة في أمر ما لأكثر من شخص كأن يشفع شخص لتسجيل أكثر من طالب في مدرسة، أو يشفع لأكثر من طالب في رفع الغياب عنهم. أو لإعطائهم بعض الدرجات لنجاحهم، وهنا هل يجب على المشفوع إليه أن يعدل بينهم بأن يقبل الشفاعة لهم كلهم؟ أو لا يجب ويقبل في بعضهم دون بعض، ثم هل يجب عليه أن يعامل الطلبة الذين لم يشفع لهم مثل معاملته للمشفوع لهم في رفع الغياب ونحو ذلك.

وبعد البحث لم أجد كلاماً للفقهاء في هذه المسألة وعند التأمل يمكن القول بجواز التفضيل في الجانبين معاً، وأنه لا يجب العدل في الشفاعة فللشافع أن يختار من يشفع له، وللمشفوع إليه أن يقبل الشفاعة لبعض المشفوع لهم دون بعض، ويستدل لذلك بما يأتي:

١- أن الشفاعة وقبولها إحسان وتبرع، والعدل غير لازم في مجال التبرعات[١]، كما قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٢].

٢-أن هناك صفات توجد في بعض المشفوع لهم ترجح جانبه في التفضيل، كأن يكون أقرب رحماً، أو أشد حاجة، أو أكثر صلاحاً، أو أكفأ ونحو ذلك، وهذا مثل ما نص عليه بعض الفقهاء من أن الأب له أن يخص ويفضل المشتغلين بالعلم، أو ذوي الصلاح أو المرضى، أو من له فضل من أولاده في الانتفاع بالوقف[٣]، وكذلك ذكروا تقديم الأفضل في المناصب، وتقديم ذوي الضرورة على ذوي الحاجة وتقديم ذوي الحاجة الماسة على ما دونها[٤]. والتفضيل بسبب هذه الاعتبارات ونحوها له أصل في الشرع، كما في قول النبي ﷺ: «**الصدقة على القريب صدقة وصلة**»[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٢، جواهر الإكليل ١٤٠/١، المهذب ٤٤٣/١، المغني ٢٦٠/٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٣) انظر: المغني ٢٠٥/٨.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢٤٤/٦، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٧٢/١، الفروق للقرافي ٢١٣/٢، القواعد لابن رجب ٣٩٢.

(٥) رواه الترمذي في سننه، من كتاب الزكاة، وقال «حديث حسن» ٨٤/٢، والنسائي في سننه من كتاب الزكاة ٩٣/٥، والدارمي في سننه من كتاب الزكاة ٣٨٨/١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٣/٣.

٣- أن الذين لم يشفع لهم أو لم تقبل فيهم الشفاعة لم يظلموا ولم يعتد على حقهم، فمثلاً الطالب أو الموظف الذي لم يرفع غيابه ولم تقبل فيه الشفاعة لم يظلم في حقيقة الأمر، وليس له أن يقول لماذا قبلت الشفاعة لفلان ولم تقبل لي؟... وهكذا.

****

المبحث الخامس

أخذ المال على الشفاعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الأجرة على الشفاعة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الأجرة على الشفاعة الحسنة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً:

وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وقول للمالكية[٣]، والشافعية[٤]، واختيار ابن تيمية[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٨٥/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥، رسائل ابن نجيم ١١٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٢١٤/١١، كشف القناع ٣١٧/٦، القواعد لابن رجب ٣٤٨، إرشاد أولي النهى ١٣٩٦/٢.

(٣) انظر: المعيار المعرب ٣٥١/٨، منح الجليل ٤٠٤/٥، البهجة شرح التحفة ٢٨٨/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/١٦، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ٧٢، إحياء علوم الدين ١٦٩/٢.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ١٨٤، مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨.

القول الثاني: الكراهة مطلقاً:

وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: الجواز مطلقاً:

وهو قول للمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الرابع: التفضيل فإن كان الشافع يحتاج لنفقة وسفر وبذل جهد جاز بأجرة المثل، وإلا فلا.

وهو قول للمالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الخامس: التفصيل بحسب حكم الشفاعة: فتجوز الأجرة في الشفاعة المستحبة والمباحة، ولا تجوز في الشفاعة الواجبة.

وهو قول للشافعية[٦].

استدل القائلون بتحريم الأجرة بما يأتي:

١- أن الأدلة جاءت بتحريم الهدية على الشفاعة[٧]، ويقاس على ذلك تحريم الأجرة قياسا أولوياً، لأن الأجرة مشروطة ومقدرة والهدية ليست كذلك[٨].

---

(١) انظر: منح الجليل ٤٠٤/٥، البهجة ٢٨٨/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة لهم.

(٣) انظر: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ٧٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة لهم.

(٥) انظر: إيضاح الأحكام ٧٢.

(٦) انظر: إيضاح الأحكام ٧٢.

(٧) راجح هذه الأدلة في مسألة الهدية على الشفاعة، ص٥٥.

(٨) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣١٦/١.

وقد يناقش بأنه على مسألة مختلف فيها، لأن من الفقهاء من يرى جواز الهدية في الشفاعة – كما سيأتي – .

٢– أنه لم يعهد في أحكام الشريعة المعاوضة – ومنها الأجرة – في مثل هذا النوع من الأعمال – وهو الشفاعة[١].

ونوقش بأنه قد ورد كما في أخذ الأجرة مقابل الرقية، وجعل تعليم القرآن مهراً للزواج[٢].

ويجاب بأن هذه المسائل وهي أخذ الأجرة على القرب مما اختلف فيها الفقهاء، فهناك من حرم لأجرة فيما ذكرتم – أيضاً – ويجاب من وجه آخر بأن الشفاعة تختلف عما ذكرتم بأنه خلق مجرد، كالصدقة والأمانة ومساعدة المحتاج.

٣– أن الشفاعة من المصالح العامة، ومن مكارم الأخلاق كالصدق والوفاء بالوعد، وهذه الأمور لا تجوز فيها الأجرة[٣].

ولم أقف على دليل لمن قال بالكراهة، ولعله لما لم يثبت عندهم دليل بالتحريم مطلقاً، ولا الجواز مطلقاً، قالوا بالكراهة من باب التوسط والتورع.

واستدل من قال بالجواز مطلقاً بأن الشفاعة كلام جائز فجاز أخذ الأجرة عليه[١].

---

(١) انظر: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ٧٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨، الاختيارات الفقهية ١٨٤، إرشاد أولي النهى ١٣٩٦/٢.

ويناقش بأنه وإن سلم بأن الشفاعة كلام جائز فهذا لا يكفي دليلاً، لأنه لا علاقة بين جواز الكلام وأخذ الأجرة عليه، فهذا استدلال بمحل الخلاف.

واستدل من قال بأنه إن كان هناك نفقة وسفر وبذل جهد جازت الأجرة وإلا فلا، بأن هذه الأجرة في مقابل هذه الأمور أما إذا لم توجد فتحرم الأجرة قياساً على تحريم أخذ العوض لإسقاط حق الشفعة[٢].

ويناقش بأن الشفاعة الحسنة – في أصلها – من أعمال البر والقرب، والشافع مثاب عليها سواء احتاج لبذل الجهد والنفقة أو لم يحتج، ثم إنه قد يكون أقدم على هذه الشفاعة ولا يعلم مقدار تكاليفها فكيف تكون إجارة؟ أما إذا أريد أنه يعطى نفقة سفره مثلاً فنعم، ولكن هذه – في حقيقة الأمر – ليست أجرة، لأن المراد بالأجرة ما كانت على مجرد الشفاعة.

ولم أقف على دليل لمن قال بجواز الأجرة في الشفاعة المستحبة والمباحة وعدم جوازها في الشفاعة الواجبة.

ويناقش قولهم هذا بأنه لا وجه للتفريق بين أنواع الشفاعة بالنسبة للأجرة؛ لأن الكل قربة وإحسان وإن اختلفت في الحكم.

الترجيح:

لعل الراجح – والله أعلم – القول بتحريم الأجرة على الشفاعة لما يأتي:

---

(١) انظر: إيضاح الأحكام ٧٢.

(٢) انظر إيضاح الأحكام ٧٣.

١- وجاهة أدلة هذا القول - في الجملة - في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أن الأصل في أموال الغير التحريم[١] إلا بدليل يخرج عن الأصل ولم يرد دليل صحيح صريح في المسألة يجيز أخذ الأجرة فنبقى على هذا الأصل.

٣- أن الشفاعة الحسنة من مكارم الأخلاق المأمور بها شرعاً، ولم يعهد في الشرع بذل العوض في مقابل الأخلاق، بل والعرف الصحيح يميل إلى هذا، وقد اختار القول بتحريم الأجرة على الشفاعة الشيخ عبد الرزاق عفيفي[٢] رحمه الله.

****

(١) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٨/٢، المغني ٣٦٠/٧.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي ٦٢٩، وهو الشيخ السلفي عبد الرزاق عفيفي بن عطية الشنشوري، فقيه أصولي من كبار علماء العصر، ولد بمصر سنة ١٣٢٣هـ ودرس بها وتولى بعض الأعمال، ثم انتقل للسعودية ودرس بها وأصبح من كبار العلماء، له مشاركات وفتاوى وعدد من البحوث، تخرج على يديه تلاميذ كثيرون أصبحوا من العلماء والمسئولين- فيما بعد- توفي رحمه الله سنة ١٤١٥هـ. انظر ترجمته في مقدمة هذه الفتاوى ٢٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

الهدية على الشفاعة[١]

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الهدية على الشفاعة.

تحرير محل الخلاف[٢] أن الشفاعة على أقسام:

أحدهما: أن يشفع في محظور من إسقاط حق، أو معونة على ظلم، فهذه الشفاعة لا تجوز ولا تجوز عليها الهدية باتفاق.

الثاني: أن يشفع في حق يجب عليه القيام به «الشفاعة الواجبة» والهدية هنا محرمة لأن لوازم الحقوق لا يستعجل عليها.

الثالث: أن يشفع في أمر مباح لا يلزمه «يعني الشفاعة المستحبة أو المباحة» وللهدية على هذه الشفاهة ثلاثة أحوال: **الحالة الأولى**: أن يشترطها الشافع فتكون محرمة، لأن استعجل على فعل حسن قد كان منه.

الحالة الثانية: أن يقول المهدي للشافع «هذه الهدية مقابل شفاعتك» فتكون محرمة أيضاً، لأنه لما جعلت جزاء صارت كالمشروطة.

الحالة الثالثة: ألا يكون هناك اشتراط من الشافع، ولا يذكر المهدي أنها مقابل الشفاعة، وهذه هي محل الخلاف بين الفقهاء.

---

(١) تختلف الهدية على الشفاعة عن الأجرة في أنها غير مشروطة مسبقاً، ولا مقدرة وتدل على الإكرام والتلطف، وليس معاوضة، ووقوعها كثير بين الناس أكثر من الأجرة.

(٢) انظر هذا التحرير في المحيط البرهاني ٩/ ٤٣٥-٤٣٦، الحاوي الكبير ٢٨٨/١٦، إحياء علوم الدين ١٦٩/٢.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تحريم الهدية على الشفاعة مطلقاً.

وهو قول للحنيفة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: كراهة الهدية على الشفاعة مطلقاً.

وهو قول للمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثالث: جواز الهدية على الشفاعة مطلقاً.

وهو قول للمالكية[٧]. والمشهور من مذهب الشافعية [٨]، وقال به ابن حزم الظاهري[٩]، ومال إليه بعض الحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٨٥/٦، رسائل ابن نجيم ١١٥، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥.

(٢) انظر: المعيار المعرب ٣٥١/٨، شرح الخرشي ٢٣٠/٥، منح الجليل ٤٠٤/٥، البهجة ٢٨٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/١٦، العزير شرح الوجيز ٤٦٩/١٢، حاشية البجيرمي ٣٣٠/٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٢١٤/١١، كشاف القناع ٣١٧/٦، القواعد لابن رجب ٣٤٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣١٧/١، إرشاد أولي النهى ١٣٩٦/٢.

(٥) انظر: شرح الخرشي ٢٣٠/٥، منح الجليل ٤٠٤/٥، البهجة ٢٨٨/٢.

(٦) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣١٥/١.

(٧) انظر: المراجع السابقة لهم.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/١٦، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ٧٢.

(٩) انظر: المحلي ١٥٨/٩.

(١٠) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣١٥-٣١٦.

القول الرابع: التفصيل وهو أن الشافع إن كان بذل جهداً أو تعباً واحتاج لنفقة من أجل الشفاعة جازت الهدية، وإلا فلا.

وهو قول للمالكية[١]، والشافعية[٢].

القول الخامس: التفصيل وهو أن المشفوع له إن كان ممن يهادي الشافع قبل هذه الشفاعة جازت الهدية حينئذ، وإن لم يكن يهاديه من قبل فلا. وهو قول عند الشافعية[٣].

القول السادس: أن المشفوع له يجوز له بذل الهدية، وأما الشافع فلا يجوز له أخذها. وهو قول للحنفية[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة لهم.

(٢) انظر: إيضاح الأحكام ٧٢، إحياء علوم ١٦٩/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/١٦.

(٤) انظر: المحيط البرهاني ٤٣٦/٩، البحر الرائق ٢٨٥/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥.

(٥) انظر: كمجموع الفتاوي ٢٨٦/٣١، الاختيارات الفقهية ١٨٤، مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨.

الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بتحريم الهدية على الشفاعة بما يأتي:

١- عن أبي إمامة[١] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**»[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل صراحة على أن الهدية على الشفاعة من أبواب الربا، فتكون حراما مثله[٣].

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

أ- أن الحديث ضعيف لا يستقيم الاحتجاج به[٤].

ب - أن الحديث محمول على الشفاعة المحرمة[٥].

ج - أن المنع الوارد في الحديث محمول على الورع لا التحريم[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل صدي بن عجلان الباهلي، غلبت عليه كنيته، روى عدداً من الأحاديث، توفي ﷺ بالشام سنة ٨١هـ، أنظر: الاستيعاب ٢٨٩/٢، الأعلام ٢٠٣/٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، من كتاب البيوع، باب الهدية لقضاء الحاجة ٢٩٢/٣، وأحمد في المسند ٥٨٨/٣٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢١١/٨، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف. انظر حول هذا الحديث: الحاوي في تخريج أحاديث الفتاوى ٢٩٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/١٦، الآداب الشرعية ٣١٦/١، الرشوة في الشريعة الإسلامية ٨٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/١٦، الآداب الشرعية ٣١٦/١، المحلى ١٥٨/٩، وراجع ما سبق في تخريجه.

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨٣/٢.

(٦) انظر: البحري الرائق ٢٨٥/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥.

٢- أن التحريم هو المنقول عن عدد من الصحابة ﷺ والسلف[١] – رحمهم الله، فمن ذلك:

أ- قول عمر بن الخطاب ﷺ: «إياك والهدية في سبب الشفاعة فإن ذلك من السحت» [٢].

ويناقش بأن هذا الأثر – إن صح عن عمر ﷺ – فهو محمول على الهدية المشروطة وتلك لا خلاف في تحريمها كما تقدم في تحرير محل الخلاف. يدل لذلك ما جاء عن مسروق رحمه الله قال قلت لعمر: يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت؟

قال: «لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون لرجل عن سلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه» [٣].

فقوله ﷺ: «فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه» يدل على إنما قصد الهدية المشروطة – وهذا ما يفيد لفظ «حتى».

ب – وسئل عبد الله بن مسعود ﷺ عن السحت[٤] فقال: «أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها» [١].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣١، الاختيارات الفقهية ٨١٤، الآداب الشرعية ٣١٧/١.

(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣١٧/١، ولم أقف على تخريجه.

(٣) ذكره بسند الجصاص في أحكام القرآن ٥٤٠/٢.

(٤) السحت: هو الحرام وما خبث من المكاسب. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٤٢، القاموس المحيط ١٩٦.

ونوقش من وجهين: أحدهما: أنه أثر ضعيف لا يصح[٢].

الثاني: أن المعروف عن ابن مسعود ﷺ في السحت أنه الهدية على الاستعانة على الظلم وأنه الرشوة[٣].

ج – جاء عن أبي مسعود[٤]ﷺ أنه تكلم لرجل في حاجة أي شفع له «فأهدى له هدية فأمر بإخراجها» [٥].

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به[٦]، ويمكن مناقشته من وجه آخر وهو أنه ليس صريحا في التحريم بل قد يحمل على التورع كما هي عادة السلف ﷺ.

٣– أن الشرع لم يأت فيه المعاوضة في مثل النوع من الأعمال[٧].

ويناقش بأن الهدية ليست معاوضة – في حقيقتها – لأنها غير مشروطة بين الطرفين، بل هي من التبرعات.

٤– أن الأجرة لا تجوز على الشفاعة، فيقاس عليها الهدية فلا تجوز كذلك[١].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/١٠، ووكيع في أخبار القضاة ٤٤.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣١٨/١.

(٣) المرجع السابق، والمصنف لعبد الرزاق ١٤٧/٨، وأخبار القضاة ٤٤.

(٤) هو عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد العقبة وما بعدها روى أكثر من مائة حديث، نزل الكوفة وتوفي بها ﷺ سنة ٤٠هـ، انظر: الإصابة ٤٩٠/٢، الأعلام ٢٤٠/٤.

(٥) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣١٧/١، ولم أقف على تخريجه.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٣١٧/١.

(٧) انظر: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ٧٢، إحياء علوم الدين ١٦٩/٢.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أن قياس الهدية على الأجرة قياس مع الفارق، لأن الأجرة من عقود المعاوضة وليس كذلك الهدية.

ب – أنه قياس على مسألة مختلف فيها، لأن هناك من يرى جواز الأجرة على الشفاعة كما تتقدم.

٥- أن أخذ الهدية على الشفاعة يضيع أجرها فلا يجوز[٢].

ويناقش بأنه استدلال بالمذهب، لأنه لو سلم بأن الهدية تضيع الأجر لما حصل خلاف أصلاً.

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي:

١- عموم الأدلة المجيزة للهدية كقول النبي ﷺ: «**تهادوا تحابوا**» [٣] والهدية على الشفاعة داخلة في هذا العموم فتجوز[٤].

وقد يناقش بأن هذا العموم مخصوص بالأدلة التي ذكرها المانعون من الهدية على الشفاعة.

ويجاب بأنها أدلة غير صحيحة أو غير صريحة، فلا تصلح للتخصيص.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢١٤/١١، القواعد لابن رجب ٣٤٨، إرشاد أولي النهى ١٣٩٦/٢.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٦/٣.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦، وفي الآداب ٨٣.

وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٠/٣، والسخاوي في المقاصد الحسنة ١٩٩، والسيوطي في الجامع الصغير ٥١٨/١، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤).

(٤) انظر: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ٧٣.

٢- أن الهدية على الشفاعة من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس[١].

ونوقش بان شكر المنعم لا يكون بما فيه مخالفة للسنة، وهو حديث أبي إمامة السالف ذكره[٢].

ويجاب بأن الحديث المذكور ضعيف، فلا يقال بمخالفة السنة في مسألة الهدية على الشفاعة.

٣- أنه ليس هناك أدلة - صريحة - على تحريم الهدية على الشفاعة وليس هناك شبهة، ولذا نبقى على الأصل وهو الإباحة[٣].

ونوقش بأن المانعين قد ذكروا أدلة على التحريم، فلا يقال حينئذ بعدم وجود أدلة[٤].

ولم أجد دليلاً لمن قال بالكراهة، وقد يكون دليلهم - والله أعلم - حمل ما ورد من أدلة في المنع على الكراهة.

واستدل من قال بأنه كان هناك جهد وسفر ونفقة جازت الهدية حينئذ وإلا فلا بأن هذه الهدية هي مقابل هذه الأمور، أما إذا لم توجد فتحرم الهدية قياساً على تحريم أخذ العوض لإسقاط حق الشفعة[٥].

---

(١) انظر: المحلى ١٥٨/٩.

(٢) انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ٨٤.

(٣) انظر: المحللى ١٥٨/٩، حاشية البجيرمي ٣٣٠/٤.

(٤) انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ٨٤.

(٥) انظر: إيضاح الأحكام ٧٣، إحياء علوم الدين ١٦٩/٢.

ويناقش بأن ما ذكرتم من التكاليف أمر زائد على ذات الشفاعة فإعطاؤه عوضاً عنه يعد نفقة ولا يعد ولا أجرة ولا هدية، لأن الخلاف هو بذل المال على مجرد الشفاعة.

أما من قال بأن المشفوع له يجوز له بذل الهدية، والشافع لا يجوز له أخذها فلم أجد لهم – دليلاً – وهو تفريق بلا دليل، وليس له وجه.

أما من قال بأن المشفوع عليه إن كان ممن يهادي الشافع قبل شفاعته جازت الهدية حينئذ وإلا فلا فقد يستدل لهم بما ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل عن الرجل يهدي له غريمه – الذي اقترض منه – فقال : «إن كان يهدي قبل ذلك فلا بأس ، وإن يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح» [(١)].

وجه الاستدلال : قياس الشفاعة على القرض بجامع أن كلا منهما بر وإحسان وحيث إن الهدية تجوز في القرض ممن كان معتاداً لها قبله ، فكذلك في الشفاعة .

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول بجواز الهدية على الشفاعة في حق الشافع والمشفوع له ، ويتأكد الجواز إذا كان بينهما علاقة مودة أو مهاداة قبل تلك الشفاعة ، وذلك لما يأتي :

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف من كتاب البيوع ٦/١٧٥، وإسناده حسن.

١ – وجاهة أدلة القائلين بالجواز في مقابل ضعف أدلة القائلين بالتحريم بما ورد عليها من مناقشة ، وتتقوى أدلة الجواز بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**نعم الشيء الهدية بين يدي طالب الحاجة**»(١).

٢ – أن الشريعة قد جاءت بالأمر بالمكافأة على صنع المعروف قال النبي ﷺ : «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**»(٢) .

والشفاعة داخلة في مسمى المعروف ، ولا يقال بأن المكافأة بالدعاء ونحوه ؛ لأن آخر الحديث يفيد أنها مكافأة حسية .

٣ – أن القول بالجواز موافق لما تتسم به الشريعة من الدعوة إلى مجازاة الإحسان بالإحسان ، وإثابة فاعل الخير .

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف ٧/ ٧٢ ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٦٧٥.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ٨٥، وأحمد في المسند ٢٦٦/٩ ، والنسائي في السنن الكبرى ٥٣/٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٥٦، وصححه العجلوني في كشف الخفاء ٢٠١/٢.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.. وبعد :

ففي ختام هذا البحث أسجل أهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها كما يلي :

١ – أن معنى الشفاعة طلب قضاء الحاجة ، وتسمى الواسطة وبذل الجاه .

٢ – أن الشفاعة نوعان ، أخروية ودنيوية ، والدنيوية قد تكون حسنة وقد تكون سيئة .

٣ – الشفاعة الدنيوية لهما أهميه كبيرة في حياة الناس ويحتاجون إليها ، وقد جاءت الشريعة ببيان أحكامها .

٤ – ضابط الشفاعة الحسنة أن تكون في أمر مباح شرعاً ، وتكون لمن يستحقها ، وألا يترتب عليها إحقاق باطل أو إبطال حق ، وألا تكون وسيلتها ممنوعة شرعاً، أو نظاماً ، والشفاعة السيئة ما كانت بخلاف ذلك .

٥ – الشفاعة الحسنة قد تكون واجبة ، وقد تكون مستحبة ، وقد تكون مباحة ، وقد تضافرت النصوص على مشروعيتها ، أما الشفاعة السيئة فلا تكون إلا محرمة .

٦ – مجالات الشفاعة الحسنة أو السيئة كثيرة لا تنحصر ، وقد جاء ذكر شيء منها في السنة وفي كلام الفقهاء.

٧ – الشفاعة الحسنة تكون صيغتها على وجه العرض والطلب ، لا العزم والتصميم ، والشافع مأجور مطلقاً ، سواء قبلت شفاعته أم لا ، وكذلك يشرع بذل الشفاعة الحسنة قبل سؤالها .

٨ – أن الشفاعة في إسقاط الحدود قبل رفعها للحاكم جائزة باتفاق ، ويستثنى الشخص الذي عرف بكثرة جرائمه وفساده ، أما الشفاعة في حدود بعد رفعها للحاكم فلا تجوز باتفاق.

٩ – القاذف إذا كان معروفاً بكثرة جرائمه وسلاطة لسانه لم تجز له الشفاعة ، وإن لم يكن كذلك جازت له الشفاعة .

١٠ – التعزير الذي يتعلق بحق الآدمي تجوز فيه الشفاعة لإسقاطه ، أما التعزير الذي يتعلق بحق الله – تعالى – أو التعزير الذي يتعلق بحق السلطنة « الحق العام » فهذا يختلف الأمر فيه باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات ، ولهذا يترك أمر الشفاعة فيه لاجتهاد الحاكم ، فقد يرى الأصلح في قبول الشفاعة ، وقد يرى في قضية أخرى الأصلح عدم قبولها .

١١ – يكره للشخص طلب الشفاعة ليتولى القضاء .

١٢ – يجوز للقاضي الشفاعة لدى الخصوم على الراجح .

١٣ – يجوز التفضيل في الشفاعة ولا يلزم العدل سواء في حق الشافع أم في حق المشفوع له .

١٤ – الراجح من أقوال الفقهاء تحريم الأجرة على الشفاعة مطلقاً .

١٥ – الراجح من أقوال الفقهاء جواز الهدية على الشفاعة وبخاصة إذا كان بينهما سابق مودة.

وهذا آخر ما تيسر تدوينه في هذا البحث ، سائلا الله أن يجعله من العلم الذي ينتفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

****

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجمين .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

****

أولاً: فهرس الآيات

﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾

﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾

﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا﴾

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر

أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
أتيت رسول الله فاستشفعت به
اشفعوا تؤجروا
أفضل الصدقة صدقة اللسان
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
أن تشفع لأخيك شفاعة
إن كان يهدي له
إنما أنا شافع
إياك والهدية في سبب الشفاعة
تهادوا تحابوا
تعافوا الحدود فيما بينكم
خير الناس من ينفع الناس
الصدقة على القريب صدقة وصلة
ضع من دينك هذا
فهلا كان قبل أن تأتيني به؟
لا ضرر ولا ضرار
لو راجعته
ما تقولون فيه

ما أعان ظالمًا بباطل

من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين

من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل

من حالت شفاعته دون حد من حدود الله

من سعي لأخيه المسلم في حاجة

من شفع لأخية شفاعة

من صنع إليكم معروفًا فكافؤوه

من غش فليس منا

من كان وصلة لأخية المسلم

من طلب القضاء واستعان عليه

نعم الشيء الهدية

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمين

العلم

أحمد بن المنير
بريرة «مولاة عائشة»
الحسن البصري
الحسن بن سهل
صدي بن عجلان «أبو أمامة»
صفوان بن أمية
عبد الرزاق عفيفي
عقبة بن عامر الخزرجي «أبو مسعود»
علي الماوردي
كعب بن مالك
مجاهد بن جبر
محمد بن محمد الغزالي
محمود الزمخشري
يحي بن زكريا النووي

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

١ – الآداب ، للإمام أبي بكر البيهقي ، ت ٤٥٨ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٢ – الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، ت٧٦٣هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤١٧هـ .

٣ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لعلى الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٤ – الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى ، ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤٠٣هـ .

٥ – أحكام القرآن ، لمحمد بن العربي ، ت٥٤٦ هـ ، ط الثالثة دار الفكر بيروت .

٦ – إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، ت٥٠٥هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٧ – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلي بن محمد البعلي ، ت ٨٠٣هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط مكتبة السنة المحمدية ، مصر .

٨ – أدب الدنيا والدين ، لعلي الماوردي ، ت ٤٥٠ .

٩ – الأدب المفرد ، للإمام محمد البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار البشائر الإسلامية بيروت سنة ١٤٠٩هـ .

١٠ – إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، ط الأولى ١٤٢١هـ ، دار خضر بيروت .

١١ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠ هـ ، ط المكتب الإسلامية ، بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ .

١٢ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، ط دار العلوم الحديثة ، مصر « مطبوع مع الإصابة» .

١٣ – أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ، ت ٩٦٢هـ ، ط دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

١٤ – الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ، ت ٩٧٠ هـ ، تحقيق : محمد الحافظ ، ط دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٦هـ .

١٥ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، لأبي بكر الكشناوي ،ط دار الفكر ، بيروت .

١٦ – الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، ط دار العلوم الحديثة بمصر.

١٧ – الأعلام، لخير الدين الزركلي ت١٣٩٦هـ ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٩٠م .

١٨ – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ط دار المعرفة ، بيروت .

١٩ – اقتضاء الصراط المستقيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د. ناصر العقل ، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ .

٢٠ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥هـ ، تحقيق محمد الفقي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢١ – أيضاًح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ، لابن حجر الهيثمي ، ت ٩٧٤هـ ، تحقيق: إبراهيم زكريا ، ط دار الراية ، الرياض سنة ١٤١٦هـ.

٢٢ – أخبار القضاة ، لوكيع بن حيان ، ت ٣٠٦هـ ، ط عالم الكتب ، بيروت ، ط الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ .

٢٣ – البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، لزين الدين بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة ،١٤١٣هـ.

٢٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ ، الثانية .

٢٥ – البهجة شرح التحفة ، لعلي التسولي ، ط دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٧هـ .

٢٦ – البيان في مذهب الشافعي ، ليحيى العمراني ت٥٥٨هـ ، تحقيق : قاسم النووي ، ط دار المنهاج ، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٢٧ – تبصرة الحكام ،لابن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨ – تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي ، ت ٧٤٣هـ ، ط مكتبة امدادية ، باكستان .

٢٩ – التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور .

٣٠ – التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، ت٨١٦ هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤١٣هـ .

٣١ – تفسير القرآن العظيم ، للحافظ بن كثير ، ط دار إحياء الكتب العربية بيروت .

٣٢ – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، الناشر عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .

٣٣ – الثمر الداني في تقريب المعاني ، لصالح الأزهري ، ط المكتبة الثقافية ، بيروت .

٣٤ – تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط دار المعرفة ، بيروت .

٣٥ – جامع البيان (تفسير الطبري) ، لابن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت ،سنة ١٤٠٦هـ.

٣٦ – الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٣٧ – الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٨ – جريمة الرشوة في الشريعة ، د. عبد الله الطريقي ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٣٩ – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح الأزهري ، ط المكتبة الثقافية ، بيروت .

٤٠ – الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، لعلي الماوردي ، تحقيق: عادل عبدالموجود ، علي معوض ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .

٤١ – حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان الجمل ، ط دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر الخليل ، لمحمد عرفة الدسوقي ، ط دار الفكر بيروت.

٤٣ – حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ، لأحمد القليوبي ت ١٠٦٩هـ ، مطبوعة مع شرح المحلي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٤٤ – الحاوي في تخريج أحاديث الفتاوى ، لمجدي منصور الشوري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٤٥ – الحدود والأحكام الفقهية ، لعلي بن مجد الدين البسطامي ، ت ٨٧٥هـ ، تحقيق: عادل عبدالموجود ، علي معوض ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١١هـ.

٤٦ – حلية الأولياء وطبقات الاصفياء ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، ت٤٣٠هـ ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطاء ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ .

٤٧ – الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، للإمام السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق : د. محمد لطفي الصباغ ، ط مكتبة الوراق ، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ .

٤٨ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد الحصكفي الحنفي ، ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

٤٩ – الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، ٦٨٤هـ ، تحقيق : د. محمد حجي ، ط دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٥٠ – روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ت٦٢٤ هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلى معوض ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ط الأولى ، سنة ١٤١٢هـ .

٥١ – سبيل السلام بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض سنة ١٤٠٨هـ.

٥٢ – سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الرابعة سنه ١٤٠٥هـ.

٥٣ – سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط المكتبة العصرية ، بيروت.

٥٤ – سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ت٢٧٩هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ.

٥٥ – سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ت٣٨٥هـ ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، ط دار المحاسن ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٦ – سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت ٢٦٩هـ ، تحقيق : فواز زمرلي وخالد العلمي ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ.

٥٧ – السنن الكبرى ، للإمام أحمد البيهقي ، ط المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤١٣هـ.

٥٨ – السنن الكبرى ، للإمام النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١١هـ .

٥٩ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد أمين الشبراوي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٠ – السياسة الشرعية ، لابن نجيم الحنفي ، تحقيق : د. عبد الله الحديثي ، ط دار المسلم ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٦هـ .

٦١ – سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثامنة ، سنة ١٤١٢هـ .

٦٢ – شرح زروق على الرسالة ،لأحمد بن محمد البرنسي المالكي (زروق) ت ٨٩٩هـ ، ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ .

٦٣ – شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، ت ١١٠١هـ ، دار صادر ، بيروت .

٦٤ – شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، ط دار الفكر ، بيروت .

٦٥ – شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .

٦٦ – شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٦٧ – شرح فتح القدير على الهداية ، للكمال بن همام الحنفي ، ت ٦٨١هـ ، ط دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية .

٦٨ – الشرح الكبير على مختصر الخليل ، لأحمد بن محمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٦٩ – شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، ط دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ .

٧٠ – شرح منهى الإرادات ، لمنصور البهوتي الحنبلي ، ت ١٠٥١هـ ، ط دار الفكر ، بيروت .

٧١ – الشمائل المحمدية للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق : عزت عبيد دعاس ، ط دار الترمذي ، حمص ، ط الأولى ، ١٩٨٩م.

٧٢ – صحيح الإمام البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، مطبوع مع شرحه فتح الباري .

٧٣ – صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧٤ – صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

٧٥ – صحيح مسلم ، لمسلم بن حجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٧٦ – ضعيف الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني / ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثالثة ، سنة ١٤١٠هـ .

٧٧ – ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ن ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٨ – ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ،ط الثانية ١٤٢١هـ.

٧٩ – الطبقات الكبرى ، للإمام محمد بن سعد البصري ، ت ٢٣٠هـ ، ط دار صادر ، بيروت .

٨٠ – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لعمر بن محمد النسفي الحنفي ، ت٥٣٧هـ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ط الأولى سنة ١٤١٨هـ .

٨١ – عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ، الناشر : المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة.

٨٢ – الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ، لجماعة من علماء الهند ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ.

٨٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة ، بيروت .

٨٤ – الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، لابن غنيم النفراوي المالكي ، ت ١١٢٥هـ ، ط دار الفكر، بيروت .

٨٥ – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو حبيب ، ط دار الفكر ، دمشق ، ط ١٤١٩هـ .

٨٦ – القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت٨١٧هـ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ.

٨٧ – القواعد في الفقه الإسلامي ، لابن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ ، ط دار الجيل ، بيروت ، ط الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ.

٨٨ – الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٨٩ – الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي الجرجاني ، ت٣٦٥هـ ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، ط دار الفكر ، بيروت ، ط الثالثة ، سنة ١٤٠٩هـ .

٩٠ – كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٩١ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين الحصني الشافعي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية .

٩٢ – اللباب شرح الكتاب ، لعبد الغني الميداني الحنفي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤١٢هـ .

٩٣ – المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ، ت٨٨٤هـ ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٨٠م .

٩٤ – مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، العدد ٤٢ سنة ١٤١٥هـ .

٩٥ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت٨٠٧هـ ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة سنة ١٤٠٧هـ.

٩٦ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابن محمد ، ط دار عالم الكتب بالرياض ، سنة ١٤١٢هـ.

٩٧ – المحرر في الفقه ، لأبي البركات المجد بن تيمية ، ت ٦٥٢هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٨ – المحلى ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط دار التراث بالقاهرة .

٩٩ – مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠١هـ .

١٠٠ – مختصر سنن أبي داود ، للحافظ أبي محمد المنذري ، ت٦٥٦هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

١٠١ – مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع بدر الدين محمد البعلي الحنبلي ت٧٧٧هـ ، تعليق : محمد حامد الفقي ، ط دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور، باكستان .

١٠٢ – المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري ، ت٤٠٥هـ ، تحقيق : مصطفي عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،سنة ١٤١١هـ .

١٠٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط دار المعارف ، مصر ، سنة ١٣٩٢هـ ، ومسند الإمام أحمد ، ط بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ.

١٠٤ – مسند الإمام الطيالسي ، لسليمان بن داود الطيالسي ، ت٢٠٤هـ ، تحقيق د. محمد التركي ، ط دار هجر ، مصر ، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

١٠٥ – مشكل الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ، ت ٣٢١هـ ، ط دار صادر بيروت .

١٠٦ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لمحمود بن أحمد البخاري ، ت٦١٦هـ ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠٧ – المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، ت٧٧٠ هـ ، ط المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٨ – المصنف في الآثار ، للإمام عبد الرازق الصنعاني ، ت٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٠٩ – المعجم الصغير ، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق : محمد سليم سماره ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٠ – معجم لغة الفقهاء ، د. حمد قلعجي ، ط إدارة القرآن ، كراتشي ، باكستان .

١١١ – معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق: عبدالسلام هارون ، ط مكتبة البابي الحلبي ، مصر سنة ١٤٠٠هـ .

١١٢ – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، لمجموعة من المستشرقين ، مطبعة بريل ليدن ، سنة ١٩٦٩م.

١١٣ – المعيار المعرب ، لأحمد الونشريسي ، ت٩١٤ هـ ، ط دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ.

١١٤ – المغني شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ، ت ٦٢٠هـ ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، ط دار هجر ، القاهرة ، ط الثانية ، سنة ١٤١٣هـ.

١١٥ – مغني المحتاج شرح المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ط دار الفكر ، بيروت .

١١٦ – المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لمحمد السخاوي ، ت٩٠٢هـ ، تحقيق : محمد الخشت ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ .

١١٧ – مكارم الأخلاق ومعاليها ، لمحمد بن جعفر الخرائطي ، ت٣٢٧هـ، تحقيق : أمن عبدالجابر البحيري ، ط دار الآفاق العربية، القاهرة ط الأولى سنة ١٤١٩هـ .

١١٨ – الممتع شرح المقنع ، لزين الدين بن المنجي التنوخي ، تحقيق : د. عبدالملك بن دهيش ، ط دار خضر ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ.

١١٩ – منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد عليش ، ت١٢٩٩هـ ، ط دار الفكر ، بيروت .

١٢٠ – المهذب في فقه الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٢١ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن الحطاب ، ت٩٥٤هـ، ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٢هـ.

١٢٢ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام محمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : على البجاوي ، ط دار المعرفة ، بيروت.

١٢٣ – النهاية في غريب الحديث والأثر ،لمجد الدين الجزري (ابن الأثير) ، ت٦٠٦هـ.

١٢٤ – نهاية المحتاج شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الرملي الشافعي ، ت١٠٠٤هـ ، ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ.

١٢٥ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط دار إحياء السنة ،لاهور باكستان ، الناشر مكتبة البابي الحلبي .

١٢٦ – الهداية شرح بداية المبتدي ، لعلي بن عبد الجلي المرغيناني الحنفي ، ت٥٩٣هـ ، ط المكتبة الإسلامية ، بيروت.

١٢٧ – الوجيز في فقه الشافعي ، لمحمد بن محمد الغزالي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ.
١٢٨ – وفيات الأعيان لأحمد بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ط دار صادر ، بيروت .

الفهرس

المقدمة ٥
منهج البحث: ٦
التمهيد ٩
المطلب الأول ٩
تعريف الشفاعة ٩
المطلب الثاني ١٣
أنواع الشفاعة والفرق بينها ١٣
المطلب الثالث ١٦
أهمية الشفاعة في حياة الناس ١٦
المبحث الأول ١٩
أحكام الشفاعة الحسنة ١٩
المطلب الأول ١٩
ضابط الشفاعة الحسنة ١٩
المطلب الثاني ٢٢
حكم الشفاعة الحسنة وأدلتها ٢٢
المطلب الثالث ٢٧
مجالات الشفاعة الحسنة ٢٧
المطلب الرابع ٣١

أحكام الشفاعة الحسنة ٣١
المبحث الثاني ٣٣
أحكام الشفاعة السيئة ٣٣
المطلب الأول ٣٣
ضابط الشفاعة السيئة ٣٣
المطلب الثاني ٣٥
حكم الشفاعة السيئة وحكم قبولها ٣٥
المطلب الثالث ٣٧
مجالات الشفاعة السيئة ٣٧
المبحث الثالث ٣٨
الشفاعة في الحدود والتعزير ٣٨
المطلب الأول ٣٨
الشفاعة في الحدود ٣٨
المطلب الثاني ٤٥
الشفاعة في التعزير ٤٥
المبحث الرابع ٤٩
الشفاعة في القضاء والعدل في الشفاعة ٤٩
المطلب الأول ٤٩
طلب الشفاعة لتولي القضاء ٤٩
المطلب الثاني ٥١

شفاعة القاضي لدى الخصوم ٥١
المطلب الثالث ٥٥
العدل في الشفاعة «التفصيل في الشفاعة» ٥٥
المبحث الخامس ٥٨
أخذ المال على الشفاعة ٥٨
المطلب الأول ٥٨
الأجرة على الشفاعة ٥٨
المطلب الثاني ٦٣
الهدية على الشفاعة ٦٣
الخاتمة ٧٣
الفهارس ٧٦
أولاً : فهرس الآيات ٧٦
ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار ٧٦
ثالثاً : فهرس الأعلام المترجمين ٧٦
رابعاً : فهرس المصادر والمراجع ٧٦
خامساً : فهرس الموضوعات ٧٦
أولاً: فهرس الآيات ٧٧
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار ٧٨
ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمين ٨٠
رابعاً : فهرس المصادر والمراجع ٨١

الفهرس ٩٦